الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٥

بشأن مد مهلة توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام قانون التأمين الموحد

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلستيه المنعقدتين بتاريخى ٢٠٢٥/٥/٢١ ، ٢٠٢٥/٦/٤ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

دون الإخلال بالمدد المحددة لتوفيق الأوضاع المنصوص عليها بقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذًا لأحكام قانون التأمين الموحد المشار إليه ، تُمد المهلة المحددة لتوفيق الأوضاع المنصوص عليها فى المادة السابعة من مواد إصدار قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ لمدة سنة اعتبارًا من (٢٠٢٥/٧/١١) تاريخ انتهاء السنة الأولى للعمل بالقانون .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح